اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاحد الواقع في ١٩٧٧/٧/١٠ .

١٩٧٧/٧/١١

رئيس الوزراء
مضر بدران

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٣٠ رجب سنة ١٣٩٧ هـ. الموافق ١٦ تموز سنة ١٩٧٧ م. العدد ٢٧١٤

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٩

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٧

قانون تصديق اتفاقية قرض

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وصندوق ابو ظبي للانماء الاقتصادي العربي

بشأن تمويل مشروع زيادة انتاج للفوسفات في مناجم الحسا مصنع رقم (١)

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وصندوق ابو ظبي للانماء الاقتصادي العربي بشأن تمويل مشروع زيادة انتاج الفوسفات في مناجم الحسا مصنع رقم (١) لسنة ١٩٧٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ويمثلها المجلس القومي للتخطيط وصندوق ابو ظبي للانماء الاقتصادي العربي صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٧/٦/١٩ الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعه	وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير التموين مروان القاسم
وزير النقل ووزير الاشغال العامة بالوكالة علي سحيمات	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف

اتفاقية قرض

ابرمت هذه الاتفاقية في يوم الاربعاء ٢١ جمادى الثانية ١٣٩٧ هجرية – الموافق ٨ يونيو ١٩٧٧ ميلادية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية يمثلها المجلس القومي للتخطيط (ويشار اليها فيما بعد بالمقترض) طرف أول وصندوق أبو ظبي للانماء الاقتصادي العربي (ويشار اليه فيما بعد الصندوق) طرف ثان .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق المساهمة في تمويل مشروع تنمية وتحسين انتاج الفوسفات بالحسا المصنع رقم (١) الوارد وصفه بالتفصيل في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه الاتفاقية (المشار اليه فيما بعد بالمشروع) .

وبما أن الصندوق يهدف بصفة خاصة الى مساعدة الدول العربية والافريقية والآسيوية وغيرها من الدول النامية في تطوير اقتصادها بتقديم القرض اللازمة لتنفيذ مشاريعها الانمائية .

وبما أن الصندوق قد تأكد من سلامة المشروع وجدواه ومن اهميته في تطوير اقتصاد دولة المقترض .

وبما أن الصندوق – انطلاقا مما تقدم – قد وافق على أن يقدم للمقترض قرضا بالشروط والكيفية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

لذا فقد اتفق الطرفان على ما يأتي :

المادة الاولى

القرض وشروطه

١ – يوافق الصندوق على أن يعطى المقترض ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وشروطها وبالكيفية المنصوص عليها قرضا مقداره مائة مليون درهم امارات (١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ درهم امارات) .

٢ – يلتزم المقترض بأن يدفع للصندوق فائدة سنوية بواقع أربعة ونصف في المائة (٤½٪) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ – يتعهد المقترض بأن يدفع للصندوق تكلفة مقابل خدمات القرض الادارية مقدارها نصف في المائة عن المبالغ المسحوبة من القرض وغيره المسددة ؟

٤ – فى حالة قيام الصندوق باصدار تعهد بناء على طلب المقترض وتطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (½٪) سنويا عن المبلغ الذي لم يتم سحبه من أصل المبلغ الذي صدر التعهد بشأنه .

٥ – تحتسب الفائدة والتكاليف الاخرى على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما مقسمه الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لاي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٦ – يلتزم المقترض بأن يسدد اصل المبلغ المسحوب من القرض في عشرين قسطاً نصف سنوى طبقا لجدول السداد الوارد بالجدول (١) من هذه الاتفاقيه .

٧ – تسدد الفوائد والتكاليف الاخرى كل ستة أشهر في آخر مارس وآخر سبتمبر من كل سنة .

٨ – يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقه ، وبعد أن يكون قد اعطى الصندوق اخطارا سابقا بخمسة واربعين يوما على الاقل . أن يسدد الى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :–

أ – اصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ،

أو ب- أصل أي قسط كامل من اقساط السداد ، وفي هذه الحالة يحتسب السداد على آخر اقساط القرض استحقاقا.

٩ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى ، تكون واجبة السداد في ابو ظبي أو في أي مكان آخر مناسب يعينه الصندوق .

المادة الثانية

العملة

١ - يتم سحب مبالغ من القرض وسدادها وسداد الفوائد والتكاليف الاخرى وحساب اي معاملات مالية خاضعة لهذه الاتفاقية بدرهم الامارات .

٢ - يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض - وبصفة الوكالة عنه - بالحصول على جميع العملات الاجنبية اللازمة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موزايا لمقدار الدراهم التي لزمت للحصول على العملة الاجنبية .

٣ - يجوز للصندوق ، بناء على طلب المقترض - وبصفة الوكالة عنه - أن يقوم بالحصول على الدراهم اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبالغ اللازمة للحصول على تلك الدراهم بعملة أجنبية يقبلها الصندوق .

ولايعتبر السداد قد تم طبقا لاحكام هذه الاتفاقية الا عند استلام الصندوق لتلك الدراهم وبمقدار ما يتسلمه منها .

٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى يقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في الحدود المناسبة .

المادة الثالثة

سحب مبالغ القرض واستعمالها

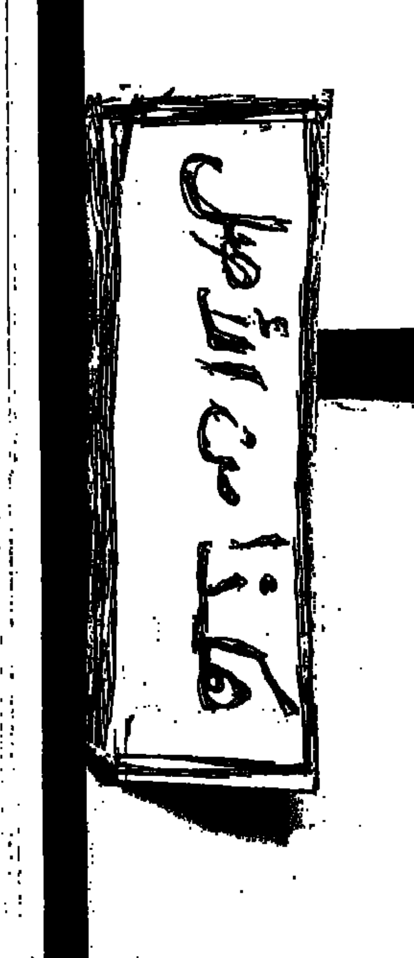
١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية المبالغ التي صرفت أو التي يلزم صرفها تنفيذا للمشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ اول يناير ١٩٧٤ .

٢ - يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للشروط والاحكام التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق أن يقوم الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن أي بضائع يراد تمويلها من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا الغي القرض أو أوقف حق المقترض في السحب.

٣ - عندما يرغب المقترض ان يسحب اي مبلغ من القرض ، او في ان يصدر الصندوق تعهداً بالتزامات خاصة تطبيقا للفقرة السابقة يقوم المقترض بتقديم طلب كتابي على النماذج المعمول بها في الصندوق مرفقا به المستندات المؤيدة ، على انه اذا تم السحب او اصدار التعهد قبل تقديم المستندات المذكورة فعلى المقترض ان يوافي الصندوق بها بعد الصرف مباشرة .

٤ - طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها يجب ان تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات ان للمقترض الحق في ان يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط في الاغراض المحددة المنصوص عليها في الاتفاقية .



٥ - يلتزم المقترض بأن لا تستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد الاجراءات الخاصة بالحصول عليها بالاتفاق بين الطرفين .

٦ - يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط .

٧ - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض في سحبها من القرض سواء الى المقترض أو لاذنه وأمره .

٨ - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في أول ابريل ١٩٧٩ م او اي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه من الطرفين .

المادة الرابعة

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ - أ - يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة مناجم الفوسفات الاردنية ، شركة عامة ذات مسئولية محددة مسجلة تحت قانون الشركات الاردني ، قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢ (ويشار اليها فيما بعد بالشركة) على ان يكون ذلك بمقتضى عقد ينظم شروط اعادة القرض للشركة وان يتم ابرام العقد المذكور في مدة لاتتجاوز ثلاثة شهور بعد اعلان النفاذ .

ب- يجب ان ينص عقد اعادة القرض على ان تدفع الشركة للمقترض فائدة سنوية مقدارها ٨٪ في السنة وفيما عدا ذلك بشروط يوافق عليها الصندوق على ان تكون مواعيد السداد سابقا لمواعيد سداد القرض الاصلي بمدة مناسبة وعلى المقترض ان يقدم للصندوق مسودة عقد اعادة القرض للموافقة عليه قبل توقيعه مع الشركة.

ج - يلتزم المقترض بان يضع الفرق بين الفائدة المستحقة على القرض والفائدة المفروضة على اعادة القرض في حساب خاص مع بنك الانماء الصناعي الاردني وان يقوم باخطار الصندوق برصيد الحساب المذكور في اخر كل سنة مالية .

كما يلتزم المقترض بان يضع حصيلة الفرق والفوائد المتراكمة عليه تحت تصرف لجنة خاصة تتألف على النحو الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق ويعهد اليها باستعمال تلك الحصيلة في تمويل النشاطات الاتية : -

- الدراسات ومشاريع التجارب الفنية لرفع نسبة الفوسفات وتحسين طرق استغلاله .
- الخدمات المساندة لذلك مثل السكة والميناء وتزويدها بالمرافق العامه المتصلة بها مثل المياه والكهرباء والخدمات الاجتماعية والتربوية .
- التدريب الصناعي .
- دراسات صناعية .

اية مشاريع ونشاطات اخرى يتفق عليها الطرفان .

وعلى المقترض ان يرسل للصندوق لموافقته برنامجا سنويا بأوجه استعمال حصيلة الفرق والفوائد وعليه كذلك ان يقدم تقريرا سنويا عما تم انجازه في السنة الماضية .

٢ - دون انتقاص من مسئولية المقترض عن تنفيذ هذه الاتفاقية يجوز له ان يمارس الصلاحيات وان يقوم بالالتزامات الناشئة منها بواسطة الشركة .

٣ — يلتزم المقترض بالتأكد من ان تقوم الشركة بتنفيذ المشروع وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وطبقـا لمتطلبـات ادارة المرافق العامة للاسس الهندسية والمالية والفنية السليمة وان يتم تعيين مدير متفرغ للمشروع وتكون مؤهلاته وخبرته مقبولة لدى الصندوق على ان تستعين الشركة متى ما لزم الامر بخبرة استشاريين ذوي كفاءة عالية يتم التعاقد معهم وفقا لشروط يوافق عليها الصندوق .

٤ يلتزم المقترض منذ التوقيع على هذه الاتفاقية بأن يحصل على موافقة الصندوق المسبقة قبل ابرام اي عقد خاص بتنفيذ المشروع او الاشراف عليه وتتجاوز قيمته ما يعادل خمسمائة الف درهم كما يلتزم ان يوافي الصندوق بصورة صحيحة لجميع العقود الخاصة بتنفيذ المشروع او الاشراف عليها بمجرد ابرامها .

٥ — أ — في حالة ما اذا طرأت اسباب تدعو الى الاعتقاد بان المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لاتكفي لمواجهة النفقات المقدرة لتنفيذه ، يلتزم المقترض بان يقوم فورا باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير المبالغ المطلوبة لتكملة التنفيذ على الا يتم ابرام اي عقد مع طرف اخر في هـذا الشأن الا بعد التشاور مـع الصندوق والحصول على موافقته المسبقة .

ب — بالاضافة الى ما ورد ذكره في الفقرة ٥ (أ) اعلاه يلتزم المقترض باخطـار الصندوق عن اي دين يتم التعاقد عليه بغرض المساهمة في تمويل برامج تنمية وتطوير انتاج الفوسفات .

٦ — أ — يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع وذلك بمجرد اعدادها كما يوافي المقترض الصندوق أولا بأول بأي تعديل مهم يدخـــل عليها في المستقبل وكل ذلك على النحو المفصل الذي يتطلبه الصندوق من حين لآخر .

ب — يقوم المقترض باخطار الصندوق بالترتيبات المالية التي تتخذ بشأن استكمال وتقوية شبكة النقل والمواصلات بما في ذلك خط السكة الحديدية بين محطتي انتاج الفوسفات وميناء العقبة .

ج — يلتزم المقترض باتخاذ التدابير الكفيلة بزيادة السعة التخزينية للفوسفات بميناء العقبة وكذلك بتقوية وسائل مناولة وشحن السفن المخصصة لنقل الفوسفات .

٧ يلتزم المقترض ان يقوم بمسك سجلات مستوفاه يمكن بواسطتها تعيين البضائع والخدمات التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في المشروع ، ومتابعة مراحل التنفيذ ، (بما في ذلك تكاليفه) وبيان نشاط المؤسسة التي تقوم بتنفيذ المشروع ومركزها المالي ، وذلك على نحو سليم يتفق مع الاسس المحاسبية المتعارفة وعلى المقترض ان يوفر لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض والاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته ، والتأكد من البضائع المموله من القرض ، والاطلاع على المستندات المتعلقة بالمشروع .

ويلتزم بأن يقدم ما يراه الصندوق ضروريا من المعلومات المتعلقة بانفاق حصيلة القرض ، او البضائع او بالمشروع او بالمركز المالي للشركة .

تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع الى الصندوق تقريرا ربع سنوي في شكـل ومضمون يتفق عليهمـا بين المقترض والصندوق وذلك في وقت لايتجاوز ثلاثين يوما من نهاية ربع السنة .وتلتزم كذلك ان تقدم تقريرا سنويا عن سير المشروع ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهـــة ، وتقرير مدققي الحسابات وذلك في وقت لا يتجاوز اربعة اشهر من نهاية السنة المالية .

٨ — يلتزم المقترض بأن يقوم بطريقة مباشرة او غير مباشرة بادارة المشروع وصيانته وفقا للاسس الهندسية والمالية والفنية السليمة . وكذلك بادارة وصيانة المرافق غير الداخلية في المشروع ، ولكنها لازمة له .

٩ — يتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقا يكفـل تحقيق اغراض القرض . ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

يقوم المقترض والصندوق من حين لاخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهـــم بالنسبة للمسائل المتعلقة باغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطار الصندوق فوراً بأي عامل من شأنه ان يعرقل تحقيق اغراض القرض أو ان ينذر بعرقلتها (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالي) .

١٠ — يقرر المقترض والصندوق ان في نيتهما أن لا يتمتـــع اي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق عن طريق انشاء ضمان عيني على امواله وتحقيقا لذلك فان المقترض يلتزم ويتعهد بأنه في حالة انشاء أو قيام أي ضمان عيني على تلك الاموال لكفالة سداد قرض خارجي يصبـــح ذلك الضمان العيني تلقائيا وبنفس المقدار ودرجة الاسبقية ، كفيلا لسداد اصل قرض الصندوق مع الفوائد والتكاليف الاخرى ، ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى .

على ان احكام هذه المادة لا تنطبق على الاحوال الآتية :

أ انشاء ضمانات عينية على الاموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء .

ب — ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقـــة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها ومفروض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

ج — الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية لسداد ديون مستحقه السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها .

١١ — يلتزم المقترض بأن يسدد اصل القرض ، والفوائد والتكاليف الاخرى بالكامل دون أي خصم ، ومع الاعفاء التام من اي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض .

١٢ — يعفى توثيق هذه الاتفاقية واصدارها وتسجيلها — اذا لزم الامر ذلك — من أي ضرائب أو رسوم او مصاريف قد تفرضها القوانين السارية في دولة المقترض ، ويقوم المقترض بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين أي دولة يجوز سداد القرض بعملتها .

١٣ — يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى معفى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض .

١٤ — يتعهد المقترض بالتامين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى ان يكون التأمين واجب الدفع عند اللزوم بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع او بعملة اخرى قابلة للتحويل الحر .

ويلتزم المقترض كذلك بالتأمين على المشروع ضد المخاطر لدى شركات تأمين معتمدة وعلى وجه يتفق والعرف التجاري السليم .

١٥– يتعهد المقترض بأن يتخذ كل الاجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع وبالا يقوم بأي عمل او يسمح بالقيام بأي عمل من شأنه عرقلة او اعاقة تنفيذ المشروع او تطبيق اي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٦– جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

١٧– جميع موجودات الصندوق، ودخله يكون معفى من التأميم والمصادرة والحجز .

المادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب

١ – يحق للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض لم يتم سحبه بموجب اخطار الى الصندوق بذلك . على انه لا يجوز للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون الصندوق قد اصدر بشأنه تعهدا خاصا طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ – اذا نشأ اي سبب من الاسباب الآتية ؛ واستمر قائمـا يحق للصندوق بموجب اخطار الى المقترض ان يوقف سحب اي مبلغ من القرض : –

أ – عجز المقترض عن الوفاء كليا او جزئيا بالتزامه بسداد اصل القرض او الفوائد او التكاليف الاخرى او اي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية او اي اتفاقية اخرى بين المقترض والصندوق .

ب – فشل المقترض في مراعات اي حكم من احكام هذه الاتفاقية وشروطها .

جـ – اخطار الصندوق للمقترض بانه قد اوقف السحب كليا او جزئيا طبقا لاتفاقية قرض اخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض في مراعاة احكامها .

د – نشوء ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل ان يتمكن المقترض من تنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية .

ويكون لنشوء اي سبب من الاسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض موقوفا كليا او جزئيا حسب مقتضى الحال ، الى ان ينتهي السبب الذي من اجله اوقف السحب ، او الى ان يقوم الصندوق باخطار المقترض باعادة حقه في السحب على انه في حالة توجيه الصندوق الى المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقـه في السحب محدودا بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الاخطار ، كما ان توجيه الصندوق لمثل هذا الاخطار لا يؤثر في اي حق من حقوقه ، ولا يخل بالاجراءات المترتبة على نشوء اي سبب لاحق من اسباب وقف السحب .

٣ - في حالة نشوء اي سبب من الاسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من هذه المادة ، واستمراره لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، او في حالة نشوء اي سبب من الاسباب الواردة بالفقـرات ٢ (ب) (جـ) ، (د) من هذه المادة واستمراره لمدة تسعين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ او في اي وقت لا حق يظل فيه اي من هذه الاسباب قائما ان يقرر – اذا اراد ذلك – ان اصل القرض قد اصبح مستحقا وواجب الاداء فورا ، وبناء على ذلك ، يصبح اصل القرض مستحقا وواجب الاداء فورا بصرف النظر عن اي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ – اذا ظل حق المقترض في سحب اي مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما . او اذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق ان يخطر المقترض بانتهاء حقه في سحب المبلغ الذي لم يتم سحبه بعد، وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر الجزء الذي لم يتم سحبه ملغيا .

٥ – الغاء القرض من جانب الصندوق او وقف حق المقترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ التي اصدر الصندوق بشأنها تعهدا وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثه الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك.

٦ – يستقطع المبلغ الملغى من القرض من اقساط السداد استقطاعا نسبيا بنسبة الاقساط بعضها الى بعض .

٧ فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة ، تظل جميع احكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من الغاء القرض او وقف السحب .

المادة السادسة

الزامية هذه الاتفاقية

اثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١ – حقوق والتزامات كل مـن الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية تكون صحيحة ونافذة طبقـا لنصوصها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من احكام القوانين المحلية ولا يحق لاي من الطرفين ان يحتج او يتمسك تحت اي ظرف من الظروف بان اي نص من هذه النصوص غير صحيح او غير ملزم ، استنادا الى اي سبب كان.

٢ – عدم استعمال اي من الطرفين لاي حق من الحقوق او اية سلطة من السلطات المخولة له بمقتضى هذه الاتفاقية لا يحرمه من استعماله في اي وقت لاحق ولا يفسر كانه تنازل عنه . كما ان تغاضي احد الطرفين عن اي تقصير من الطرف الآخر في مراعاة لا يحرم الطرف المتقاضي من ان يتخذ في اي وقت لاحق اي اجراء تخوله هـذه الاتفاقية بشأن ذلك التقصير .

٣ – يسعى الطرفان الى تسوية اي خلاف او مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما .
فاذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع للتحكيم وفقا لاحكام هذه المادة .

٤ – أ – تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض احدهم ويعين الصندوق الثاني ويعين الثالث الذي يشار اليه فيما بعد برئيس هيئة التحكيم باتفاق الطرفين فان لم يتفقا بعد ستين يوما من بدء اجـراءات التحكيم يعينه الامين العام لجامعة الدول العربية استجابة لطلب اي من الطرفين . واذا عجز اي مـن الطرفين عن تعيين محكمة قام بتعيينه الامين العام لجامعة الدول العربية بناء عـلى طلب الطرف الآخر . وفي حالة استقالة اي محكم او وفاته او عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بهـا المحكم الاصلي .

ب – تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من احد الطرفين الى الطـرف الآخر مشتملا على بيان واضح بطبيعـة الخلاف او الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان ان يعلن طالب التحكيم باسم الحكم الذي عينه:
وتنعقد هيئة التحكيم لاول مره في الزمان والمكان اللذين يحددها رئيس هيئة التحكيم ثم تقرر الهيئة بعـد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

ج – تضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع اقوال كل من الطرفين وتفصل – حضوريا أو غيابيا – في المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الاصوات ويجب أن يصدر قرارها كتابة وان يوقع عليه اغلبية الاعضاء على الاقل وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هذه المادة نهائيا ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

د – تطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة فيالقوانين السارية في دولة المقترض وفي دولة الامارات العربية المتحدة ومبادىء العدالة والوجدان السليم .

ه – يتحمل كل من الطرفين اتعاب محكمة والمصروفات الاخرى الخاصة به ، اما اتعاب رئيس هيئة التحكيم والمصروفات المشتركة الاخرى فتقسم بين الطرفين بالتساوي وفي حالة الاختلاف حول أية مسالة تتعلق باتعاب المحكمين او مصروفات التحكيم تبت هيئة التحكيم في الامر .

٥ – الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين او مطالبة من احدهما تجب اي اجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات او البت في المطالبات .

٦ – اعلان احد الطرفين للآخر بأي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة السابعة .

المادة السابعة

احكام متفرقة

١ – كل طلب او اخطار يوجهه احد الطرفين الى الآخر بناء على هذه الاتفاقية او بمناسبة تطبيقها ، يتعين ان يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والاخطار قد تم قانونا . بمجرد تسليمه باليد او البريد او بالبرق الى الطرف الموجه له او في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية او اي عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الآخر .

٢ – يقدم المقترض الى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص او الاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، او الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ اي اجراء او التوقيع على اي مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية، مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ – يمثل المقترض في اتخاذ اي اجراء يجوز او يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على اي مستند يوقع عليه تطبيقا لها رئيس المجلس القومي للتخطيط او اي شخص يعينه المقترض واي تعديل او اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب ان تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي . ويكون مثل هذا التعديل نافذ المفعول وملزما على الطرفين دون حاجة الى اية موافقة او تصديق آخر .

٤ – أية خطابات يتبادلها الطرفان بشأن هذه الاتفاقية او انطلاقا منها تعتبر ملزمة كما لو كانت قد ضمنت فيها .

المادة الثامنة

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

١ – لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة الا اذا قدمت الى الصندوق ادلة كافية تفيد ان ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وانه قد تم التصديق عليها بمقتضى الاجراءات الدستورية اللازمة .

٢ – يجب على المقترض ان يقدم الى الصندوق ، كجزء من الادلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن اتفاقية القرض قد ابرمت نيابة عن المقترض بناء على تفويض قانوني وانها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا وانها صحيحة وملزمة على المقترض وفقا لقوانينه ودستوره .

٣ – اذا وجد الصندوق ان الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقية الى المقترض بان هذه الاتفاقية قد اصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية .

٤ – اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ١٢٠ يوما منذ التوقيع على هذه الاتفاقية ، او اي تاريخ يتفق عليه الطرفان فانه يحق للصندوق في اي تاريخ لاحق ان ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض ، وعند اعطاء هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

٥ – كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الاخرى .

المادة التاسعة

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك .

١ – « المشروع » يعني المشروع او المشروعات التي من اجلها ابرم هذا القرض والوارد وصفها في الجدول رقم(٢) الملحق بهذه الاتفاقية او حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

٢ – « بضاعة » أو « بضائع » تعني المواد والمهمات والالات والادوات والخدمات الوارد وصفها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه الاتفاقية . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى بلد المقترض .

العناوين الآتية محددة اعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : المجلس القومي للتخطيط ص.ب. ٥٥٥ عمان – الاردن

عنوان التلكس : TELEX 1319 JO

عنوان الصندوق : صندوق أبو ظبي للانماء الاقتصادي العربي ص.ب. (٨١٤) أبوظبي

العنــوان البرقي : الصندوق أبو ظبي

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في أبوظبي في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر اصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

الدكتور حنا عودة

رئيس المجلس القومي للتخطيط

عن صندوق ابو ظبي للانماء الاقتصادي العربي

حسن عباس زكي

جدول رقم (١)

جدول اقساط سداد القرض

تاريخ استحقاق الاقساط		مقدار القسط المستحق بمليون درهم امارات
١٩٧٩/٣/٣١		٥
١٩٧٩/٩/٣٠		٥
١٩٨٠/٣/٣١		٥
١٠٨٠/٩/٣٠		٥
١٩٨١/٣/٣١		٥
١٩٨١/٩/٣٠		٥
١٩٨٢/٣/٣١		٥
١٩٨٢/٩/٣٠		٥
١٩٨٣/٣/٣١		٥
١٩٨٣/٩/٣٠		٥
١٩٨٤/٣/٣١		٥
١٩٨٤/٩/٣٠		٥
١٩٨٥/٣/٣١		٥
١٩٨٥/٩/٣٠		٥
١٩٨٦/٣/٣١		٥
١٩٨٦/٩/٣٠		٥
١٩٨٧/٣/٣١		٥
١٩٨٧/٩/٣٠		٥
١٩٨٨/٣/٣١		٥
١٩٨٨/٩/٣٠		٥
		١٠٠

جدول رقم (٢)

وصف المشروع :

يستهدف المشروع استكمال الاعمال التى بدأت سنة ١٩٧٤ بهدف رفع الطاقة الانتاجية لمصنع الحسا رقم (١) من ١ر٢٥ مليون طن سنويا من معدن الفوسفات (متضمنة ٠ر٧٥ مليون طن من النوع العادي) الى ٣ر٦ مليون طن سنويا (متضمنة ٠ر٥ طن من النوع العادي ، والباقي من النوع المحسن) ويتضمن المشروع الاعمال الآتية :—

١ — تنمية المناجم أرقام (١ ، ٢ ، ٩)

٢ — اعمال الطحن والغربلة للوحدات (٤ ، ٥ ، ٦) مع ناقل مزدوج ومخزن مكشوف لكل وحدة سعته ٤٥٠ طن من الخام .

٣ — اربعة خطوط تحسين (اثنان منها بطاقة ٠ر٥ مليون طن سنويا للخط واثنان بطاقة ٠و٨ مليون طن سنوياً للخط) بالاضافة الى معدات التغذية، ونقل ومناولة العجينة الناتجة .

٤ — خمسة مجففات (اثنان منها بقدرة ٧٥ طن لكل ساعة للمجفف ، وثلاثة بقوة ١٠٠ طن لكل ساعة للمجفف) بالاضافة الى اجهزة التحكم في التغذية والمنتج النهائي الجاف .

٥ — تجهيزات الشحن بالسكة الحديد بقدرة شحن ١٥ الف طن يوميا من ثلاثة انواع متضمنة صومعة سعتها ٦٠الف طن من المنتج النهائي الجاف .

٦ — محطة قوة كهربائية بقدرة قائمة لاربعة مولدات) ٢١ ميجاولت امبير بالاضافة الى خدمـــات النقل والتوزيع والتحويـــل .

٧ — اعمال تدبير المياه وتشمل حفر ٧ آبار جديدة عميقة بتصرف اجمالي قدره ٧٥٠ متر مكعب في الساعة .

تخصيص القــرض :

يخصص القرض للأنفاق على البنود التالية بالجدول بالقيمة القصوى الموضحة قرين كل بند ، ويستخدم بند الطوارىء لتسوية الفروق البسيطة في القيمة الاجمالية للعقود وفروق تغير اسعار صرف العملات دون اخلال بعمومية المقصود باستخداماته ، ويشترط ان يكون المخصص قرين كل بند منفقا على اعمال منفذه او يجرى تنفيذها او مخطط تنفيذها ضمن اعمال مصنع تنمية وتحسين الانتاج رقم (١) في الحسا ، وعلى ان يتم التنسيق فيما بعد مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية فيما يتعلق بالتمويل المشترك لأي بند .

البنــــد	المخصص بالدرهــــم
١ — اعداد وتجهيز المناجم	١٠ر٦٠٤ر٠٠٠
٢ — الآت ومعدات وانشاءات صناعية	٦٣ر٤٠٣ر٠٠٠
٣ — اسكان وخدمات للعاملين	١٦ر٥٨٠ر٠٠٠
٤ — قطع غيار ومهمات	٥ر٢٤٧ر٠٠٠
٥ — طـــــواريء	٤ر١٦٦ر٠٠٠
المجمـــوع	١٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/٦/١٩٧٧
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٧

قانون معدل لقانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وتعديلاته كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٨ – أ – بالرغم مما ورد في المواد (٤،٥،٦) من هذا القانون يحق للشركات الاردنية المسجلة في المملكه كما يحق لاية شركة تجارية أو صناعية أو مالية مؤلفة ومسجلة في اية بلاد اخرى ومسجلة في المملكة وكان من غايات تأسيس تلك الشركات شراء الاراضي لاقامة العمارات السكنية ذات الطوابق والشقق او الابنية السكنية المنفردة اوالتجارية، ان تحرز وتتملك بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية بعد الاستئناس برأي الجهة الرسمية المختصة وبما تحتاج اليه من الاموال غير المنقولة داخل حدود المدن والقرى بالقدر الضروري اللازم لاقامة تلك العمارات والابنية ولها حق بيعها او تأجيرها وفق الشروط والقيود التي يحددها مجلس الوزراء بقراره .

ب – يحق للجمعيات والشركات والمؤسسات الدينية الاردنية ولأية شركة تجارية اوصناعية او مالية ولأية جمعية او هيئة دينية مؤلفة ومسجلة في اية بلاد اخرى كشخص معنوي بمقتضى القوانين المعمول بها في تلك البلاد وسجلت في المملكة ان تحرز وتتملك خارج حدود المدن والقرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية بعد الاستئناس برأي الجهة الرسمية المختصة ما تحتاج اليه من الاموال غير المنقولة وبالقدر الضروري لاعمالها اذا كانت المصلحة العامة تقضي بذلك وان لا يكون تملك الاموال او احرازها لمجرد الاحراز او الاتجار بها ويشترط في جميع الاحوال التي تنطبق عليها هذه الفقرة ان تكون غايات الشركة او المؤسسة او الهيئة خلاف الغايات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج – جميع الاراضي التي تتصرف بها المؤسسات الخيرية والهيئات الدينية الاردنية او المؤلفة في اية بلاد اخرى قبل نفاذ احكام هذا القانون يجوز تسجيلها باسم المؤسسة الخيرية او الهيئة الدينية التي كانت تتصرف بها على ذلك الوجه ، وذلك باستثناء الاراضي الحكومية المؤجرة لاي من تلك المؤسسات والهيئات قبل العمل بهذا القانون فان لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية النظر في اعادة تأجير تلك الاراضي عند انتهاء مدة اجارتها وذلك للمدة التي يراها مناسبة كما وان له الحق في تفويضها اذا رأى ان المصلحة العامة تقضي بذلك .

د – مجلس الوزراء هو المرجع المختص بالفصل في الامور المنصوص عليها في المواد (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) وفي هذه المادة ويكون قراره بشأنها قطعياً غير قابل للطعن لدى اية جهة قضائية او ادارية .

١٩/١/١٩٧٧ الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين
مروان القاسم

وزير النقل ووزير الاشغال العامة بالوكالة
علي سحيمات

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩ /٦/ ١٩٧٧
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٧٧

قانون معدل لقانون ايجار وبيع الاموال غير المنقولة من الاجانب

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ايجار وبيع الاموال غير المنقولة من الاجانب لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المـادة ٤

أ – لكل شخص غير اردني اتصلت اليه بطريق الارث اموال غير منقولة ان يسجلها باسمه دون ان يكون مكلفاً بالحصول على اذن من مجلس الوزراء بذلك وله ان يفرغها او يبيعها او يهبها لاي شخص آخر من ورثة المتوفي سواء أكان ذلك الشخص اردنياً ام اجنبياً .

ب – لاي شخص اجنبي ممن كان يحمل الجنسية الاردنية وكذلك للفلسطيني ولاي شخص يحمل جنسية احدى الدول العربية ان يمتلك اموالا غير منقولة في المملكة خارج حدود البلديات او احواض البلد وذلك بالقدر الضروري اللازم ليقيم عليها اي مشروع اقتصادي في مجالات الصناعة او السياحة او الاسكان او في استصلاح الاراضي وفي جميع الاحوال المنصوص عليها في هذه الفقرة يتم تملك الاموال غير المنقولة بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب من وزير المالية بعد الاستئناس برأي الجهة الرسمية المختصة .

١٩٧٧/٦/١٩ الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار – غالب بركات
وزير الاعلام – عدنان ابو عوده
وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء – الدكتور عبد السلام المجالي
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع – مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – كامل الشريف
وزير العمل – عصام العجلوني
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية – حسن ابراهيم
وزير الزراعة – صلاح جمعة
وزير العدل – احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية – ابراهيم ايوب
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة – عبد الرؤوف الروابده
وزير الداخلية – سليمان عرار
وزير التموين – مروان القاسم

وزير النقل ووزير الاشغال العامة بالوكالة – علي سحيمات
وزير المالية – محمد الدباس
وزير الصناعة والتجارة – نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب – الشريف فواز شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٧/٦
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧

قانون معدل لقانون اكاديمية الطيران الملكية الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون اكاديمية الطيران الملكية الاردنية لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ ١٩٧٧/٧/١٥ .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي . –

(المادة ٨ – يتولى الاشراف على ادارة (اكاديمية الطيران الملكية الاردنية) مجلس امناء مؤلف من عدد لا يتجاوز اثني عشر عضواً من الاردنيين من ذوي الكفاءة والمقدرة يعينون بارادة ملكية سامية).

المادة ٣ – تعدل الفقرة (أ) من المادة ١٢ من القانون الاصلي بشطب عبارة (اربعة من اعضائه) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الاغلبية المطلقة لاعضائه) .

١٩٧٧/٧/٦ الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار – غالب بركات
وزير الاعلام – عدنان ابو عوده
رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء – الدكتور عبد السلام المجالي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – كامل الشريف
وزير العمل – عصام العجلوني
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية – حسن ابراهيم
وزير الزراعة – صلاح جمعه
وزير العدل – احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية – ابراهيم ايوب
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة – عبد الرؤوف الروابده
وزير الداخلية ووزير التموين بالوكالة – سليمان عرار

وزير النقل – علي سحيمات
وزير الاشغال العامة – سعيد بينو
وزير المالية – محمد الدباس
وزير الصناعة والتجارة – نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب – الشريف فواز شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/٦/١٩٧٧
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧

نظام العلاوات القضائية للقضاة العسكريين

صادر بمقتضى المادة (١٧) من قانون خدمة الضباط رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام العلاوات القضائية للقضاةالعسكريين لسنة ٩٧٧) ويعمل به من تاريخ ١/٦/١٩٧٧

ادة ٢ ـ تسري احكام هذا النظام على القضاة العسكريين المنصوص عليهم في المادة ١٣٣ من قانون خدمة الضباط رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ ، وما طرأ عليه من تعديلات او اي قانون آخر يحل محله ، وذلك اذا كانـوا مجازين في الحقوق من معهد او كلية حقوق معترف بها .

المادة ٣ ـ تعطى للقضاة العسكريين المنصوص عليهم في المادة (٢) من هذا النظام علاوه فنية حدها الاعلى (٧٠٪) من الراتب الاساسي لكل منهم اذا كانوا يعملون في حقل اختصاصهم .

المادة ٤ ـ أ ـ يعتبر القاضي تحت التدريب على القضاء العسكري لمدة سنتين تبدأ من تاريخ مباشرته في العمل القضائي لدى النيابة العامة العسكرية بعد انتهاء التدريب العسكري الذي تقرره القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية

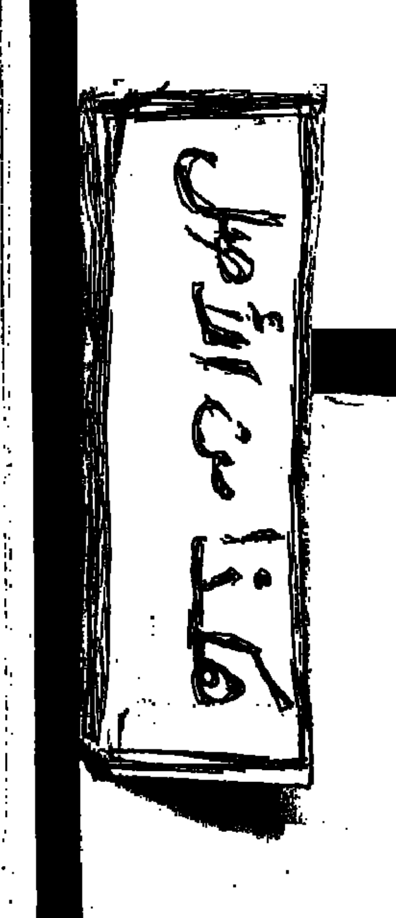
ب ـ تعطى للقاضي العسكري تحت التدريب لدى النيابة العامة العسكرية علاوة فنية حدها الاعلى (٠٠٪) من الراتب الاساسي اذا كان مجازا في الحقوق من معهد او كلية حقوق معترف بها ويعمل في حقل اختصاصه القضائي .

ج ـ تحسب مدة ممارسة المحاماة لغايات التدريب على القضاء العسكري المنصوص عليه في الفقره (أ) من هذه المادة .

المادة ٥ ـ أ ـ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يمنح القضاة العسكريون المنصوص عليهم في المـادة (٣) من هذا النظام علاوة اختصاص بالاضافة الى العلاوة الفنية الواردة في تلك المادة حسب الترتيب التالي على ان يقسم القضاة العسكريون لاغراض هذه المادة الى خمس فئات :

١ ـ علاوة الفئة الاولى ١٥٠ دينارا في الشهر
٢ ـ علاوة الفئة الثانية ١٢٠ دينارا في الشهر
٣ ـ علاوة الفئة الثالثة ٩٠ دينارا في الشهر
٤ ـ علاوة الفئة الرابعة ٦٠ دينارا في الشهر
٥ ـ علاوة الفئة الخامسة ٣٠ دينارا في الشهر

ب ـ لايمنح القضاة العسكريون تحت التدريب علاوة الاختصاص المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة



المادة ٦ ـ تمنح علاوة الاختصاص للقضاة العسكريين وفق الشروط التالية : ـ

أ ـ الفئة الخامسة : ـ

١ ـ اذا كان القاضي حاصلا على شهادة الماجستير في حقل اختصاصه وامضى مدة لاتقل عن سنة في القضاء او ممارسة المحاماة او في كليهما معا بعد الحصول على الماجستير او : ـ

٢ ـ اذا كان القاضي حاصلا على دبلوم تخصص لاتقل مدة دراسته عن سنة دراسية واحدة وامضى مدة لاتقل عن ثلاث سنوات في القضاء او ممارسة المحاماة او في كليهما معا بعد الحصول على الدبلوم او : ـ

٣ ـ اذا كان القاضي قد امضى مدة لاتقل عن خمس سنوات في القضاء او ممارسة المحامـاة او في كليهما معا .

ب ـ الفئـة الرابعة : ـ

١ ـ اذا كان القاضي حاصلا على شهادة الدكتوراة في حقل اختصاصه او : ـ

٢ ـ اذا كان القاضي حاصلا على الماجستير في حقل اختصاصه وامضى في القضاء او ممارسة المحاماة او في كليهما معا مدة لاتقل عن ست سنوات بعد الحصول على الماجستير او : ـ

٣ ـ اذا كان القاضي حاصلا على دبلوم تخصص لاتقل مدة دراسته عن سنة دراسية واحدة وامضى مدة لاتقل عن ثماني سنوات في القضاء او ممارسة المحاماة او في كليهما معا بعد الحصول على الدبلوم او ـ

٤ ـ اذا كان القاضي قد امضى مدة لاتقل عن عشر سنوات في القضاء او ممارسة المحامـاة او في كليهما معا .

ج ـ الفئة الثالثـة : ـ

١ ـ اذا كان القاضي حاصلا على شهادة الدكتوراة في حقل اختصاصه وامضى مدة لاتقل عـن خمس سنوات في القضاء او ممارسة المحاماة او في كليهما معا بعد الحصول على الدكتوراة او : ـ

٢ ـ اذا كان القاضي حاصلا على الماجستير في حقل اختصاصه وامضى في القضاء او ممارسة المحاماة او في كليهما معا مدة لاتقل عن (١١) سنة بعد الحصول على شهادة الماجستير او : ـ

٣ ـ اذا كان القاضي حاصلا على دبلوم تخصص لاتقل مدة دراسته عن سنة دراسية واحدة وامضى مدة لاتقل عن (١٢) سنة في القضاء او ممارسة المحاماة او في كليهما معا بعد الحصول على الدبلوم او : ـ

٤ ـ اذا كان القاضي قد امضى مدة لا تقل عن (١٥) سنة في القضاء او ممارسة المحامـاة او في كليهما معا .

د ـ الفئة الثانيـة : ـ

١ ـ اذا كان القاضي حاصلا على شهادة الدكتوراة في حقل اختصاصه وامضى مدة لاتقل عن (١٠) سنوات في القضاء او ممارسة المحاماة او في كليهما معا بعد الحصول على الدكتوراة او :

٢ ـ اذا كان القاضي حاصلا على الماجستير في حقل اختصاصه وامضى في القضاء او ممارسة المحاماة او في كليهما معا مدة لاتقل عن (١٦) سنة بعد الحصول على الماجستير او : ـ

٣ — اذا كان القاضي حاصلا على دبلوم تخصص لاتقل مدة دراسته عن سنة دراسية واحدة وامضى مدة لاتقل عن (١٨) سنة في القضاء او ممارسة المحاماة او في كليهما معا بعد الحصول على الدبلوم او : —

٤ — اذا كان القاضي قد امضى مدة لاتقل عن عشرين سنة في القضاء او ممارسة المحاماة او في كليهما معا

ﻫ — الفئة الاولى : -

اذا كان القاضي العسكري يشغل منصب مدير القضاء العسكري او النائب العام العسكري ، على ان لاتقل رتبته عن رتبة عميد .

المادة ٧ — اذا كان القاضي العسكري لايتقاضى علاوة اختصاص بموجب هذا النظام فيمنح علاوة اضافية مقدارها (٢٠٪ من الراتب الاساسي الى ان يستفيد من علاوة الاختصاص .

المادة ٨ — تحجب العلاوات المنصوص عليها في هذا النظام كليا او جزئيا اذا ارتكب القاضي العسكري او القاضي العسكري تحت التدريب مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها او اقدم على تصرف يخل بالمسؤوليات والواجبات المنوطة به او يعرقلها .

المادة ٩ يشكل القائد العام لجنة من خمسة ضباط مهمتها معادلة الشهادات لغايات تطبيق احكام هذا النظام وتحديد العلاوة الفنية وفئة علاوة الاختصاص وحجبها والفصل في اي خلاف يقع في تنفيذ احكام هذا النظام ، وتتخذ القرارات فيها بالاجماع او باغلبية الاصوات ، وتكون قراراتها قطعية غير قابلة للطعن امام اية جهة ادارية او قضائية .

المادة ١٠ — يلغى (نظام العلاوات القضائية للعاملين في القوات المسلحة الاردنية) رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٩ ، وما طرأ عليه من تعديل كما يلغى اي نص في اي تشريع آخر وذلك الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٧٧/٦/١٥ — الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابوعوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعه	وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه
وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير العمل بالوكالة ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير التموين مروان القاسم
وزير النقل ووزير الاشغال العامة بالوكالة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف

هذا من اخر عمل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٥
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام استخدام وعلاوات الاطباء والصيادلة في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام استخدام وعلاوات الاطباء والصيادلة في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٧) ، ويقرأ مع النظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ ١٩٧٧/٦/١ .

المادة ٢ — تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي على الوجه التالي : —

أ — بالغاء عبارة (برتبة عقيد وزعيم وانهوا المدة المقررة للترفيع لرتب اعلى الى درجات ذات صفة مدنية وفقا للاسس التالية) الواردة في آخر الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية : — (برتبة عقيد وعميد ولواء الى درجات ذات صفة مدنية بنفس الراتب على انه لا يجوز ترفيع الاطباء الذين يحولون الى الدرجات ذات الصفة المدنية الى رتبة اعلى الا اذا كانوا قد انهوا المدة المقررة للترفيع وفقا للاسس التالية) : —

ب - باضافة العبارة التالية الى البند (٥) من الفقرة (ج) منها : — (الدرجة الرابعة وتعادل رتبة عقيد عامل في القوات المسلحة الاردنية) وتعطى الحرف (أ) ويعاد ترتيب حروف العبارات من بعدها لتصبح (ب) و (ج) و (د) بدلا من (أ) و (ب) و (ج) على التوالي) .

المادة ٣ — يلغى نص المادة (٢) من الملحق (أ) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٢ — علاوات الاختصاص : —

أ — يمنح الاطباء البشريون (المرخصون دائميا) علاوة اختصاص بالاضافة الى العلاوة الفنية الواردة في هذا النظام حسب الترتيب التالي على ان يقسم الاطباء لاغراض هذه المادة الى ست فئات : —

١ — علاوة الفئة الاولى	١٨٠ دينارا في الشهر
٢ — علاوة الفئة الثانية	١٥٠ دينارا في الشهر
٣ — علاوة الفئة الثالثة	١٢٠ دينارا في الشهر
٤ — علاوة الفئة الرابعة	٩٠ دينارا في الشهر
٥ — علاوة الفئة الخامسة	٦٠ دينارا في الشهر
٦ — علاوة الفئة السادسة	٣٠ دينارا في الشهر

ب– تمنح علاوات الاختصاص المنصوص عليها في الفقرة السابقة وفقا للشروط التالية : –

١ – الفئـة السادسة :

أ – اذا كان الطبيب حاصلا على دبلوم تخصص لا تقل مدة دراسته عن سنة دراسية واحدة او ؛
ب – اذا كان الطبيب قد امضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في ممارسة المهنة .

٢ – الفئـة الخامسة : –

أ – اذا كان الطبيب حاصلا على دبلوم تخصص لا تقل مدة دراسته عن سنة دراسية واحدة وامضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في ممارسة اختصاصه بعد الحصول على الدبلوم او :
ب– اذا كان الطبيب حاصلا على دبلوم تخصص لا تقل مدة دراسته عن سنتين دراسيتين او :
ج اذا كان الطبيب قد امضى مدة لا تقل عن ثماني سنوات في ممارسة المهنة .

- الفئة الرابعة : –

أ - اذا كان الطبيب حاصلا على دبلوم تخصص لا تقل مدة دراسته عن سنة دراسية واحدة وامضى مدة لا تقل عن ست سنوات في ممارسة اختصاصه بعد الحصول على الدبلوم او :
ب – اذا كان الطبيب حاصلا على دبلوم تخصص لا تقل مدة دراسته عن سنتين دراسيتين وامضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في ممارسة اختصاصه بعد الحصول على الدبلوم او / .
ج – اذا كان الطبيب حاصلا على شهادة الزمالة او العضوية مـن احدى الكليات البريطانية او شهادة البورد الامريكي او ما يعادلها .

، الفئة الثالثة : –

أ اذا كان الطبيب حاصلا على دبلوم تخصص لا تقل مدة دراسته عن سنة دراسية واحـدة وامضى مدة لا تقل عن تسع سنوات في ممارسة اختصاصه بعد الحصول على الدبلوم او / .
ب – اذا كان الطبيب حاصلا على دبلوم تخصص لا تقل مدة دراسته عن سنتين دراسيتين وامضى مدة لا تقل عن ست سنوات في ممارسة اختصاصه بعد الحصول على الدبلوم او / .
ج – اذا كان الطبيب حاصلا على شهادة الزمالة او العضوية من احدى الكليات الملكية البريطانية او شهادة البورد الامريكي او ما يعادلها وامضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في ممارسة اختصاصه بعد الحصول على الشهادة المذكورة .

٥ – الفئة الثانية :

أ – اذا كان الطبيب حاصلا على دبلوم تخصص لا تقل مدة دراسته عن سنتين دراسيتين وامضى مدة لا تقل عن تسع سنوات في ممارسة اختصاصه بعد الحصول على الدبلوم او / .
ب – اذا كان الطبيب حاصلا على شهادة الزمالة او العضوية من احدى الكليات الملكية البريطانية او البورد الامريكي او ما يعادلها وامضى مدة لا تقل عن ست سنوات في ممارسة اختصاصه بعد الحصول على تلك الشهادة ،

٦ – الفئة الاولى : –

أ – اذا كان الطبيب حاصلا على دبلوم تخصص لا تقل مدة دراسته عن سنتين دراسيتين وامضى مدة لا تقل عن (١٢) سنة في ممارسة اختصاصه بعد حصوله على الدبلوم او / .
ب – اذا كان الطبيب حاصلا على شهادة الزمالة او العضوية من احدى الكليات الملكية البريطانية او البورد الامريكي او مايعادلها وامضى مدة لا تقـل عن تسع سنوات في ممارسة اختصاصه بعد الحصول على الشهادة المذكورة .

المادة ٤ – يلغى نص المادة (٣) من الملحق (أ) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٣ – تمنح علاوات الاختصاص الواردة في البنود (٣) و (٤) و (٥) و (٦) من الفقرة (أ) من المادة(٢) من هذا الملحق للصيادلة واطباء الاسنان واطباء البيطره (المرخصين دائميا) وفق الشروط التالية :

أ – الفئة السادسة : –

١ – اذا كان الطبيب او الصيدلي حاصلا على شهادة دبلوم تخصص او ماجستير في حقل اختصاصه او / .
٢ – اذا كان الطبيب او الصيدلي قد مارس المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات .

ب – الفئة الخامسة : –

١ – اذا كان الطبيب او الصيدلي حاصلا على شهادة الدكتوراه في حقل اختصاصه او الزمالة او / .
٢ – اذا كان الطبيب او الصيدلي حاصلا على شهادة دبلـوم تخصص مدة دراسته سنة دراسية واحدة او ماجستير في حقل اختصاصه وامضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في ممارسة اختصاصه بعد الحصول على الدبلوم او الماجستير .

– الفئة الرابعة : –

١ – اذا كان الطبيب او الصيدلي حاصلا على شهادة الدكتوراه او الزمالـة في حقل اختصاصه وامضى مدة لا تقـل عن ثلاث سنوات في ممارسة اختصاصـه بعد الحصول على شهادة الدكتوراه او الزمالة او / .
٢ - اذا كان الطبيب او الصيدلي حاصلا على شهادة دبلوم تخصص او ماجستير في حقل اختصاصه وامضى مدة لا تقل عن ست سنوات في ممارسة اختصاصـه بعد الحصول على شهـادة الدبلوم او الماجستير .

د – الفئة الثالثة : –

١ – اذا كان الطبيب او الصيدلي حاصلا على شهادة الدكتوراه او الزمالة في حقل اختصاصه وامضى مدة لا تقل عن ست سنوات في ممارسـة المهنة بعد الحصول على شهادة الدكتوراه او الزمالة او / .
٢ – اذا كان الطبيب او الصيدلي حاصلا على شهادة دبلوم تخصص او ماجستير في حقل اختصاصه وامضى مدة لا تقـل عن تسـع سنوات في ممارسة اختصاصه بعد الحصـول على الدبلـوم او الماجستير .

المادة ٥ – يلغى نص المادة (٤) من الملحق (أ) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٤ – اذا كان أي طبيب او صيدلي من الفئات المنصوص عليها في هذا الملحق لا يتقاضى علاوة اختصاص بموجبه فيمنح علاوة اضافية مقدارها (٢٠ ٪) من الراتب الاسامي الى ان يستفيد من علاوة الاختصاص .

المادة ٦ – يلغى نص المادة (٥) من الملحق (أ) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٥ – للقائد العام بتنسيب من مدير الخدمات الطبية الملكية ان يقرر منح علاوة عمل اضافي من موازنة التأمين الصحي في القوات المسلحة الاردنية للاطباء البشريين واطباء الاسنان والصيادلة (المرخصين دائميا) والذين يكلفون بعمل اضافي منتظم بعد اوقات الدوام الرسمي بنسبة لا تزيد على (٣٥ ٪) من مجموع الرواتب والعلاوات المستحقة بموجب هذا النظام، باستثناء العميد الطبيب فما فوق فتصرف لهم علاوة العمل الاضافي بما لا يزيد على (٤٥ ٪) من مجموع الرواتب والعلاوات المستحقة بموجب هذا النظام .

المادة ٧ – يلغى نص المادة (٦) من الملحق (أ) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

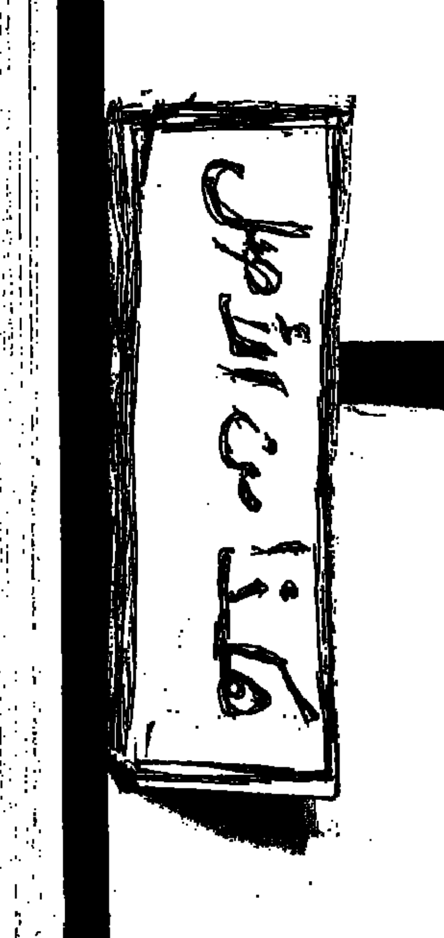
المادة ٦ – أ – يشكل القائد العام لجنة للعلاوات من خمسة ضباط مهمتها معادلة الشهادات لغايات تطبيق احكام هذا النظام وتحديد العلاوات الفنية وفئة علاوة الاختصاص وحجبها والفصل في اي خلاف يقع في تنفيذ احكامه وتتخذ القرارات فيها بالاجماع او بأغلبية الاصوات وتكون قراراتها قطعية غير قابلة للطعن امام اية جهة ادارية او قضائية .

ب – تحجب العلاوات المنصوص عليها في هذا الملحق كليا او جزئيا عن اي طبيب او صيدلي اذا ارتكب مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها او اقدم على اي تصرف يخل بالمسؤوليات والواجبات المنوطة به او يعرقلها .

المادة ٨ – تلغى المادة التاسعة من الملحق (أ) من النظام الاصلي المضافة بالنظام رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٢ .

١٩٧٧/٦/١٥ — الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة الشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعة	وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونة
وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير العمل بالوكالة ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير التموين مروان القاسم
وزير النقل ووزير الاشغال العامة بالوكالة علي سحيمات	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٥

نأمر بوضع النظام الآتي: –

نظام رقم (٥١) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام استخدام وعلاوات

اصحاب المهن الهندسية في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام استخدام وعلاوات اصحاب المهن الهندسية في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع النظام رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ ١٩٧٧/٦/١ .

المادة ٢ – تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي بالغاء البند (٦) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –

٦ – عقيد ١٢٠ دينارا
٧ – عميد ١٢٠ «
٨ – لواء فما فوق ١٥٠ «

المادة ٣ – يلغى نص المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٧ – أ – يمنح المهندسون علاوة اختصاص بالاضافة الى العلاوة الفنية الواردة في هذا النظام حسب الترتيب التالي على ان يقسم المهندسون لاغراض هذه المادة الى ست فئات .

١ – علاوة الفئة الاولى ١٨٠ دينارا في الشهر
٢ – علاوة الفئة الثانية ١٥٠ « « «
٣ – علاوة الفئة الثالثة ١٢٠ « « «
٤ – علاوة الفئة الرابعة ٠٩٠ « « «
٥ – علاوة الفئة الخامسة ٠٦٠ « « «
٦ – علاوة الفئة السادسة ٠٣٠ « « «

ب – تمنح علاوات الاختصاص المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة وفقا للشروط التالية :

١ – الفئة السادسة

أ – اذا كان المهندس حاصلا عـلى دبلوم تخصص لا تقـل مدة دراسته عـن سنة دراسية واحدة او : –

ب – اذا كان المهندس قد مارس المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات منذ تخرجه .

٢ – الفئة الخامسة

أ – اذا كان المهندس حاصلا على شهادة الماجستير في حقل اختصاصه او /– .

ب – اذا كان المهندس حاصلا عـلى دبلوم تخصص لا تقل مدة دراسته عن سنة دراسية واحدة وامضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في ممارسة اختصاصه بعد الحصول على الدبلوم او /– .

جـ – اذا كان المهندس قد مارس المهنة مدة لا تقل عن ست سنوات منذ تخرجه .

٣ – الفئة الرابعة

أ – اذا كان المهندس حاصلا على شهادة الدكتوراه في حقل اختصاصه او /– .

ب – اذا كان المهندس حاصلا على شهادة الماجستير في حقل اختصاصه وامضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في ممارسة اختصاصه بعد الحصول على الماجستير او /– .

جـ – اذا كان المهندس حاصلا عـلى دبلوم تخصص لا تقل مدة دراسته عن سنة دراسية واحدة وامضى مدة لا تقل عن ست سنوات في ممارسة اختصاصه بعد الحصول على الدبلوم او /– .

د – اذا كان المهندس قد مارس المهنة مدة لا تقل عن تسع سنوات منذ تخرجه .

٤ – الفئة الثالثـة

أ – اذا كان المهندس حاصلا على شهادة الدكتوراة في حقل اختصاصه وامضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في ممارسة اختصاصه بعد الحصول على الدكتوراة او /– .

ب – اذا كان المهندس حاصلا على شهادة الماجستير في حقل اختصاصه وامضى مدة لا تقل عن ست سنوات في ممارسة اختصاصه بعد الحصول على الماجستير او /– .

جـ – اذا كان المهندس حاصلا على دبلوم تخصص لا تقـل مدة دراسته عن سنة دراسية واحدة وامضى في ممارسة اختصاصه مدة لا تقل عن تسع سنوات بعد الحصول على الدبلوم او /– .

د – اذا كان المهندس قد مارس المهنة مدة لا تقل عن (١٢) سنة منذ تخرجه .

٥ – الفئة الثانيـة

أ – اذا كان المهندس حاصلا على شهادة الدكتوراه في حقل اختصاصه وامضى مدة لا تقل عن ست سنوات في ممارسة اختصاصه بعد الحصول على الدكتوراة او /– .

ب – اذا كان المهندس حاصلا على شهادة الماجستير في حقل اختصاصه وامضى مدة لا تقل عن تسع سنوات في ممارسة اختصاصه بعد الحصول على الماجستير او /– .

جـ – اذا كان المهندس حاصلا على دبلوم لا تقل مدة دراسته عن سنة دراسية واحدة وامضى في ممارسة اختصاصه مدة لا تقل عن (١٢) سنة بعد الحصول على الدبلوم او /– :

د – اذا كان المهندس قد مارس المهنة مدة لا تقل عن (١٥) سنة منذ تخرجه .

٦ – الفئة الاولى

أ – اذا كان المهندس حاصلا على شهادة الدكتوراة في حقل اختصاصه وامضى مدة لا تقل عن تسع سنوات في ممارسة اختصاصه بعد الحصول على الدكتوراة .

ب – اذا كان المهندس حاصلا على شهادة الماجستير في حقل اختصاصه وامضى مدة لا تقل عن ١٢ سنة في ممارسة اختصاصه بعد الحصول على شهادة الماجستير او /– .

جـ اذا كان المهندس حاصلا على دبلوم تخصص لا تقل مدة دراسته عن سنة دراسية واحـدة وامضى في ممارسة اختصاصه مدة لا تقل عن ١٥ سنة بعد الحصول على شهادة الدبلوم او /–

د – اذا كان المهندس قد مارس المهنة مدة لا تقل عن ٢٠ سنة منذ تخرجه .

المادة ٤ – يلغى نص المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة ٨

أ – يمنح ضباط الهندسة علاوة اختصاص بالاضافة الى العلاوة الفنية حسب الترتيب التالي على ان يقسم ضباط الهندسة لاغراض هذه المادة الى ست فئات :–

١ – علاوة الفئة الاولى ١٣٥ دينارا في الشهر .

٢ – علاوة الفئة الثانية ١١٢ دينارا في الشهر .

٣ – علاوة الفئة الثالثة ٩٠ دينارا في الشهر .

٤ – علاوة الفئة الرابعة ٦٧ دينارا في الشهر .

٥ – علاوة الفئة الخامسة ٤٥ دينارا في الشهر .

٦ – علاوة الفئة السادسة ٢٢ دينارا في الشهر .

ب – تمنح علاوات الاختصاص المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقا للشروط التالية :–

١ – الفئة السادسة

اذا كان ضابط الهندسة قد مارس المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات منذ تخرجه .

٢ – الفئة الخامسة

اذا كان ضابط الهندسة قد مارس المهنة مدة لا تقل عن ست سنوات منذ تخرجه .

٣ – الفئة الرابعة

اذا كان ضابط الهندسة قد مارس المهنة مدة لا تقل عن تسع سنوات منذ تخرجه .

٤ – الفئة الثالثة

اذا كان ضابط الهندسة قد مارس المهنة مدة لا تقل عن ١٢ سنة منذ تخرجه .

٥ – الفئة الثانيـة

اذا كان ضابط الهندسة قد مارس المهنة مدة لا تقل عن ١٥ سنة منذ تخرجه .

٦ ـ الفئة الاو!

اذا كان ضابط الهندسة قد مارس المهنه مدة لا تقل عن ٢٠ سنة منذ تخرجه .

جـ ـ المهندسون وضباط الهندسة الذين لا يستفيدون من علاوات الاختصاص بموجب هذا النظام يمنحون علاوة اضافية مقدارها ٢٠٪ من الراتب الاساسي الى ان يستفيدوا من علاوة الاختصاص .

د - تحجب العلاوات المنصوص عليها في هذا النظام كليـا او جزئيا اذا ارتكب المهندس او ضـابط الهندسة مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها او اقدم على تصرف يخـل بالمسؤوليات والواجبات المنوطة به او يعرقلها .

هـ ـ يشكل القائد العام لجنة من خمسة ضباط مهمتها معادلة الشهادات لغايات تطبيق احكام هذا النظام وتحديد العلاوةالفنية وفئة علاوة الاختصاص وحجبهما والفصل في اي خلاف يقع في تنفيذ احكام هذا النظام وتتخذ القرارات فيها بالاجماع او باغلبية الاصوات وتكون قراراتها قطعية غير قابلة للطعن امام اية جهة ادارية او قضائية .

٩٧٧/٦/١٥ الحسين بن طلال

وزيـــر السياحة والاثـار **غالب بركـات**	وزيـــر الاعـــلام **عدنان ابو عوده**	وزير التربيـة والتعليم ووزير دولة لشؤون رئـاسة الوزراء **الدكتور عبد السلام المجالي**	رئيس الوزراء ووزيـر الخـارجية والدفـاع **مضر بـدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـة **كامل الشريف**	وزير الانشـاء والتعمير ووزير دولـة للشؤون الخـارجية **حسن ابراهيم**	وزيـــر الزراعـــة **صلاح جمعه**	وزيـــو العـــدل **احمد عبدالكريم الطراونه**
وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير العمـل بالوكالـة **ابراهيم ايوب**	وزير المواصلات ووزير الصحـة بالوكالـة **عبد الرؤوف الروابده**	وزيـــر الداخليـــة **سليمان عرار**	وزيـــر التمـويـــن **مروان القاسم**
وزيـــر النقـــل ووزيـــر الاشغـال العـامة بالوكالة **علي سحيمات**	وزيـــر المـــالية **محمد الدباس**	وزيـــر الصناعة والتجارة **نجم الدين الدجاني**	وزيـــر الثقافة والشبـاب **الشريف فواز شرف**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٥

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام كلية التمريض واستخدام الممرضات والممرضين والقابلات القانونيات في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام كليـة التمريض واستخدام الممرضات والممرضين والقابلات القانونيات في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع النظام رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٧٧/٦/١ .

المادة ٢ ـ يلغى تعريف كلمة (الطالبة) الواردة في المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالتعريف التالي :

الطالبة او الطالب طالبة او طالب التمريض او القبالة تحت التدريب قبل الحصول على شهادة التمريض او القبالـة .

المادة ٣ ـ تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي بشطب عبارة (يتعهد فيها الكفيل بتسديد مبلغ ١٥٠ دينارا الواردة في الفقرة (و) منها والاستعاضة عنها بالعبارة الاتيـة :

(تتعهد هي وكفيلها بتسديد مبلغ (٢٥٠ دينارا) .

المادة ٤ ـ تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي على الوجه التالي :

آ ـ بالغاء نص البند (١) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

١ ـ يعين الممرض او الممرضة برتبة ملازم اول للحائز على شهادة الماجستير في التمريض وبرتبة ملازم سنة ثانيةللحائز منهماعلى شهادة البكالوريوس في التمريض وبرتبة ملازمللحائز منهما على شهادة التمريض الاردنية او ما يعادلها .

ب ـ بالغاء نص البند (١) من الفقرة (ج) منها والاستعاضه عنه بالنص التالي :

١ ـ تعين القابلة برتبة وكيل سنة ثانية ؛

المادة ٥ ـ يلغى نص المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٩ :

أ – يمنح الممرض / الممرضة القانوني الذي يعمل في حقل اختصاصه والمرخص دائميا علاوة فنية من الراتب الاساسي حدها الاعلى (٦٠٪) .

ب – تمنح القابلة القانونية والتي تعمل في حقل اختصاصها والمرخصة دائميا علاوة فنية من الراتب الاساسي حدها الاعلى (٥٠ ٪)

ج – تمنح علاوات اختصاص للمرضين / الممرضات / القابلات حسب الترتيب التالي على ان يقسموا لاغراض هذه المادة الى فئتين :

الفئة الاولى ٦٠ دينارا في الشهر

الفئة الثانية ٣٠ دينارا في الشهر

د – تمنح علاوات الاختصاص المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة وفقا للشروط التالية :

١ – الفئة الاولى :

أ – اذا كان الممرض / الممرضة حاصلا على شهادة الدكتوراه في حقل اختصاصه او .

ب – اذا كان الممرض / الممرضة حاصلا على شهادة الماجستير في حقل اختصاصه وامضى مدة لا تقل عن خمس سنوات في ممارسة اختصاصه بعد الحصول على شهادة الماجستير او .

ج – اذا كان الممرض / الممرضة حاصلا على شهادة تخصص او شهادة قبالة لا تقل مدة دراستها عن سنة دراسية واحدة وامضت مدة لا تقل على ثماني سنوات في ممارسة تخصصها بعد الحصول على شهادة التخصص او القبالة .

٢ – الفئة الثانية :

أ – اذا كان الممرض / الممرضة حاصلا على شهادة الماجستير في حقل اختصاصة او .

ب – اذا كان الممرض / الممرضة حاصلا على شهادة تخصص او شهادة قبالة لا تقل مدة دراستها عن سنة دراسية واحدة وامضت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في ممارسة تخصصها بعد الحصول على شهادة التخصص او القبالة او .

ج – اذا كان الممرض / الممرضة / القابلة قد امضى مدة لا تقل عن (٨) سنوات في ممارسة التمريض/القبالة.

هـ – تمنح علاوة اضافية مقدارها (٢٠٪) من الراتب الاساسي الى الممرض / الممرضة / القابلة الذى لا يتقاضى علاوة اختصاص بموجب هذا النظام الى ان يستفيد من علاوة الاختصاص .

و – يمنح الممرض / الممرضة ممن يشغل وظيفة مدير التمريض في الخدمات الطبية الملكية او وظيفة مدير كلية التمريض او وظيفة رئيس قسم التمريض في مستشفى عسكري علاوة ادارة مقدارها عشرة دنانير شهريا.

ز – يمنح الممرض / الممرضة غير الاردني علاوة غربة بالاضافة للعلاوات المنصوص عليها في هذا النظام حسب الترتيب التالي :

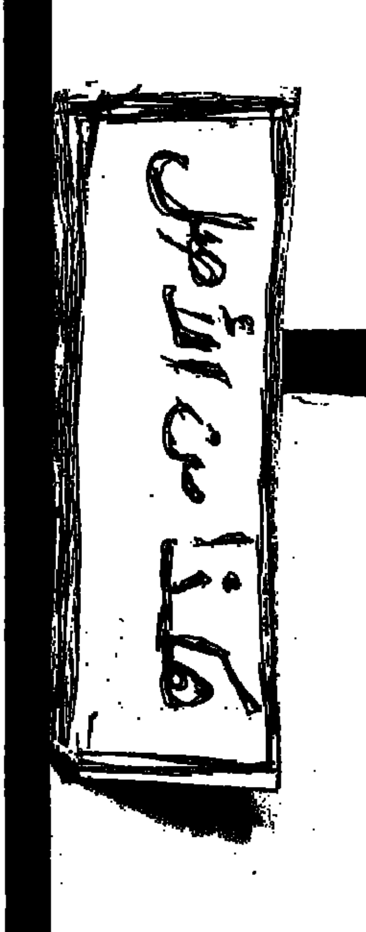
ملازم ٢٠ دينارا في الشهر

ملازم اول ٢٥ دينارا في الشهر

نقيب ٣٠ دينارا في الشهر

رائد ٣٥ دينارا في الشهر

مقدم فما فوق ٤٠ دينارا في الشهر



ح – تحجب العلاوات المنصوص عليها في هذا النظام كليا او جزئيا عن الممرض او الممرضة او القابلة القانونية اذا ارتكب اي منهم مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها او اقدم على تصرف يخل بالمسؤوليات والواجبات المنوطة به او يعرقلها .

ط – يشكل القائد العام لجنة من خمسة ضباط مهمتها معادلة الشهادات لغايات تطبيق احكام هذا النظام وتحديد العلاوة الفنية وفئة علاوة الاختصاص وحجبها والفصل في اي خلاف يقع في تنفيذ احكام هذا النظام وتتخذ القرارات فيها بالاجماع او باغلبية الاصوات ، وتكون قراراتها قطعية غير قابلة للطعن امام اية جهة ادارية او قضائية .

١٩٧٧/٦/١٥

الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعة	وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه
وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير العمل بالوكالة ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير التموين مروان القاسم
وزير النقل ووزير الاشغال العامة بالوكالة علي سحيمات	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف